S/AC.37/2002/22

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
17 April 2002
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بأن تحيل إليه طيه نص تقرير* جمهورية الأرجنتين بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (انظر المرفق).

* المرفقات محفوظة لدى الأمانة العامة في الغرفة رقم S-30555، وهي متاحة للاطلاع عليها.

290402 280402 02-34486 (A)
0234486

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية الأرجنتين بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

ألف – مقدمة

تعكف جمهورية الأرجنتين، في إطار نظامها الداخلي، على إنفاذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات، عن طريق مراسيم تصدرها السلطة التنفيذية الوطنية. وقد بودر إلى إنفاذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في النظام القضائي لجمهورية الأرجنتين من خلال أحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٦٢٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي صدر في الجريدة الرسمية في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

والمرسوم الرئاسي المذكور يوفر الدعاية اللازمة للقرار المعني لكي تتولى تنفيذه أجهزة الدولة المختصة بالمواضيع التي يتناولها وما يستتبعه من إلزامية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لسلطة الدولة الأرجنتينية.

وتنص الفقرة ٣ من المرسوم ٢٠٠٢/٦٢٣ على أن استيفاء قائمة الأشخاص والكيانات المذكورة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) سيجري بقرار من وزارة العلاقات الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة. وتنفيذا لهذا البند، صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٦٢٣ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والذي سينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية الأرجنتين.

وجدير بالذكر أن استيفاء شكليات نص هذه القواعد الداخلية قد شهد صعوبات إدارية ناجمة عن التغييرات التي طرأت على السلطة في الأشهر الأخيرة في الجمهورية.

ويجدر الإشارة إلى أن الجوانب الموضوعية للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) كانت، قبل صدور المرسوم ٢٠٠٢/٦٢٣ والقرار الوزاري ٢٠٠٢/٦٢٣، تجد انعكاسا في جانب كبير منها في القواعد والتدابير المنفذة تطبيقا للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما في المراسيم ٢٠٠٠/٢٥٣ و ٢٠٠١/١٠٣٥ و ٢٠٠١/١٢٣٥ على التوالي، حيث أن الالتزامات الناتجة من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٠) كانت موجودة أصلا في السياق الأرجنتيني.

وفي هذا الصدد، أحيل على السلطات المختصة بإنفاذ القانون نص الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بغية متابعة التدابير الجاري تنفيذها، ولكي تتخذ هذه السلطات إجراءات احترازية في ما يتعلق بالحالات التي قد تنطوي على تورط

أشخاص وكيانات وردت أسماؤهم في القائمة التي حددتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

ومن جهة أخرى، وفي ما يتعلق بالجوانب المالية للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، دفعت الحالة الاقتصادية والمالية الحرجة التي تمر بها الجمهورية في الآونة الأخيرة إلى وضع مجموعة من التدابير ذات الطابع التقييدي تهدف إلى مراقبة حركة الأموال المصرفية التي تشمل كافة المعاملات وحركات الأموال والأصول المتصلة بالشبكة المالية الأرجنتينية، وبالتالي فهي تشمل تلك المشار إليها بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الصادر عن مجلس الأمن.

باء – الفقرة ٢ من المنطوق

٢ – يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المشار إليها فيما يلي بـ ''اللجنة'':

(أ) القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

أصدرت جمهورية الأرجنتين مرسوم السلطة التنفيذية الوطنية رقم ٠٢/٦٢٣ الذي تنص المادة الثانية منه على أن تتخذ السلطة التنفيذية الوطنية والأجهزة والهيئات العامة التابعة للدولة، والمقاطعات والبلديات ومدينة بوينس آيرس ذات الحكم الذاتي، في إطار اختصاص كل منها، ما يلزم من تدابير لتنفيذ المقررات الواردة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

ويأتي هذا النص تنفيذا للمادة الثالثة من المرسوم ٠٢/٦٢٣، التي تنص على أن تقوم الكيانات التي يشير إليها المرسوم المذكور، كل في نطاق اختصاصه باستيفاء قائمة الأشخاص والبيانات المحددة من جانب اللجنة سواء من حيث شمولها أو استثناءها.

كذلك، تود جمهورية الأرجنتين أن تحيل إلى اللجنة، في ما يتعلق بالتدابير المتخذة في هذا المجال، ما ورد في ''تقرير جمهورية الأرجنتين عن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣

(٢٠٠١)''، المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من هذا القرار (S/2001/1340، الصفحة ٧ إلى ١١، ومرفقها).

وجدير بالإشارة أنه تم خلال الفترة الزمنية التي سبقت فرض الجزاءات وصدور المرسوم ٠٢/٦٢٣، إعلان ''حالة الطوارئ العامة في الميادين الاجتماعي والاقتصادي والإداري والمالي وشؤون الصرف''، بموجب المادة ١ من القانون رقم ٢٥-٥٦١. وبالتالي، فقد نصت القواعد العمومية التي استوجبتها حالة الطوارئ الاقتصادية الخطيرة التي يمر بها البلد، على حظر تحويل الأموال إلى الخارج من داخل النظام المالي الأرجنتيني. وتنفيذا للفقرة (ب) من المادة ٢ من المرسوم ١٥٧٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، يحظر ''إجراء تحويلات إلى الخارج، باستثناء ما يتصل بعمليات التجارة الخارجية أو سداد النفقات أو عمليات السحب في الخارج عن طريق بطاقات الائتمان أو الخصم الصادرة في البلد، أو بإلغاء العمليات المالية أو بأي إجراءات تخضع، في هذه الحالة الأخيرة، بما يأذن به المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين''.

وتحظر هذه القاعدة ''سحب أموال نقدية تزيد عن ٢٥٠ بيسو أو ٢٥٠ دولارا أمريكيا في الأسبوع، سواء من جانب صاحب الحساب أو أصحاب الحساب سواء بصورة مشتركة أو مستقلة، من مجموع حساباتهم الكائنة في كل كيان مالي''. واستثنيت من هذا الحكم ''الواردات المعتمدة المتصلة بأغراض تتعلق بالعمل، سواء كان ذلك لجهة الرواتب أو الأصول أو الأجور أو التعويضات، أو المعاشات التقاعدية وغيرها من التأمينات والاستحقاقات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتلك المتعلقة بوجه عام بالنفقة، مع إعفائها من القيود المنصوص عليها في هذا القرار أو الناجمة عن أي تعديل في شأنها، بغية وضعها في تصرف صاحب الحساب بحرية كاملة''.

وينص المرسوم أيضا على حظر ''تصدير الأوراق المالية والنقود الأجنبية والمعادن الثمينة المصكوكة في نقود، في ما عدا ما يتم عن طريق الكيانات الخاضعة للهيئة العامة لمراقبة الكيانات المالية وكيانات الصرف وبإذن مسبق من المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين، أو بما يتجاوز مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، أو ما يعادله بالعملات الأخرى، وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في مصرف الأمة الأرجنتينية''.

ووزع المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين هذه الإعفاءات على كافة الكيانات التابعة للشبكة المالية الأرجنتينية من خلال تعميمات تم إرسالها إليها. ولا ينطبق أي إعفاء على الأشخاص أو الكيانات المشتبه بهم والوارد ذكرهم في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

إن تدابير المراقبة ذات الطابع التقليدي الذي يجري تنفيذها في ما يتعلق بمعاملات الأموال والأصول في الشبكة المالية الأرجنتينية، وإن كانت ذات طابع تنفيذي عام ولا تستهدف بالتالي الأشخاص والكيانات المحددين في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بحكم طبيعتهم وحدهم، إنما تشكل نظاما من تدابير الحظر والإذن والمراقبة ينسجم مع المتطلبات الواردة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وقد عملت جمهورية الأرجنتين بصورة غير مباشرة على إنفاذ الالتزامات المنبثقة من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في هذا الصدد بصورة عامة.

ومتابعة للتدابير المتخذة في حينها، أحيل إلى المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين أيضا نص القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وكذلك من باب الاحتياط، القوائم المستوفاة بالأشخاص والكيانات الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يلزم أي شيء في هذه الفقرة أية دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للإيفاء بعملية قضائية وعندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

ينطبق على هذا البند ما ورد ذكره في الفقرة (أ) الآنفة الذكر في ما يتعلق بالآثار الناتجة عن إقرار المرسوم رقم ٠٢/٦٢٣ والقرار ٠٢/٦٢٣.

فضلا عن ذلك، تود جمهورية الأرجنتين أن تشير إلى التقرير المذكور المتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتحديدا الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ (S/2001/1340 ، الصفحتان ٢٥ إلى ٢٧) والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ (S/2001/1340، الصفحتان ٢٧ و ٢٨ من القرار المذكور ومرفقه.

وقد أبلغت السلطات المكلفة بالرقابة الجمركية وقوات الدرك الوطنية وقوات البحرية الأرجنتينية في حينه بالتدابير الوقائية المناظرة لمحتوى القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وقائمة الأشخاص الذين تنطبق عليهم القيود التي يحددها هذا القرار.

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشوره الفنية والمساعدة وتوفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

ينطبق على هذا البند ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) السابقتين لجهة الآثار الناتجة عن إقرار المرسوم رقم ٠٢/٦٢٣ والقرار ٠٢/٦٢٣.

إضافة إلى ذلك، يشار إلى التقرير الآنف الذكر المتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وما ورد فيه من إشارات إلى الفقرة (أ) من الفقرة ٢ (S/2001/1340)، الصفحتان ١١ و ١٢) والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ (S/2001/1340، الصفحتان ٢٨ و ٢٩) والفقرة ٤ (S/2001/1340، الصفحتان ٤١ و ٤٢)، من القرار المذكور ومرفقه.

وقد تم إبلاغ اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والمواد الحربية المعنية بتنفيذ المرسوم ٩٢/٦٠٣ المتعلق بصادرات المواد الحربية، بمضمون القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وقائمة الأشخاص والكيانات الذين تنطبق عليهم القيود التي ينص عليها هذا القرار.

جيم – الفقرة ٨ من المنطوق

٨ – يحث جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب قوانينها وأنظمتها المحلية على رعاياها وغيرهم من الكيانات والأفراد العاملين في إقليمها لتعزيز هذه التدابير عن طريق سن التشريعات أو اتخاذ الإجراءات الإدارية حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل منع انتهاك التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار ومن أجل المعاقبة على انتهاكها، وإبلاغ اللجنة باتخاذ هذه التدابير، ويدعو الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن نتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يؤثر على سير التحقيق أو إجراءات الإنفاذ.

على نحو ما هو مبين في التقرير المذكور (S/2001/1340، الصفحة ٤)، أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوزارات لتحليل وتكييف التشريع الأرجنتيني مع الاتفاقيات الدولية في ما يتعلق بالإرهاب. وبموجب القرار ٢٠٠٢/١٨٩ الصادر عن وزارة العدل بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حددت مهلة ٩٠ يوما قابلة للتجديد لفترة مماثلة لكي تضع هذه اللجنة مشاريع تشريعية تراها ملائمة لكي تحدد القوانين الوطنية أنواع الجرائم الإرهابية التي ينبغي ملاحقتها ومحاكمتها وإصدار أحكام جنائية بحقها.